

مرسوم بإحداث
جائزة محمد السادس لفن الحروفية

مرسوم رقم 2.17.366 صادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الحروفية¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية سنوية لمكافأة الفنانين الحرفيين تسمى «جائزة محمد السادس لفن الحروفية».

المادة 2

تشتمل جائزة محمد السادس لفن الحروفية على الأصناف الثلاثة التالية:

- جائزة محمد السادس التكرامية لفن الحروفية؛
- جائزة محمد السادس للتفوق في فن الحروفية؛
- جائزة محمد السادس للتميز في فن الحروفية.

1- الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) ص 4745.

الباب الثاني: شروط نيل الجائزة

المادة 3

تمنح جائزة محمد السادس التكريمية لفن الحروفية لمكافأة الحروفيين المشهود لهم بالإسهام في نشر فن الحروفية، والحفاظ عليه والتعريف به، وتطويره وتجديده.

المادة 4

تمنح جائزة محمد السادس للتفوق في فن الحروفية للحروفيين الذين أثبتوا إلمامهم بضوابط فن الحروفية، وقدرتهم على الإبداع والابتكار والحضور المتميز في هذا الفن.

المادة 5

تمنح جائزة محمد السادس للتميز في فن الحروفية للحروفيين الذين أثبتوا معرفتهم الدقيقة بأنواع الخط العربي، وإتقانهم لهذا النوع من الفن.

المادة 6

يشترط في المترشح لنيل جائزة محمد السادس لفن الحروفية، بأصنافها الثلاثة، أن يكون شخصا طبيعيا، مغربي الجنسية، ممارسا لفن الحروفية أو مهتما به.

الباب الثالث: إجراءات تنظيم الجائزة

المادة 7

تمنح جائزة محمد السادس التكريمية لفن الحروفية لإحدى الشخصيات الوطنية، المتوفرة على الشروط المقررة في هذا المرسوم، والتي ترشح من قبل لجنة الجائزة المنصوص عليها في المادة 16 بعده.

المادة 8

تنال جائزة محمد السادس للتفوق في فن الحروفية وجائزة محمد السادس للتميز في فن الحروفية عن طريق المشاركة في مسابقة وطنية والفوز فيها.

تشتمل المسابقة الوطنية على مباراة إقصائية ومباراة نهائية.

المادة 9

تجرى المباراة الإقصائية عن طريق قيام المترشحين، كل على حدة، وبصفة شخصية، برسم لوحة حروفية على قماش مثبت على إطار خشبي، مستطيل أو مربع الشكل، حسب اختيار المترشح.

يحدد طول الإطار المستطيل في مائة سنتيمتر وعرضه في سبعين سنتيمترا، وطول ضلع الإطار المربع في ثمانين سنتيمترا.

المادة 10

تستعمل صباغة الاكريليك في رسم اللوحة الحروفية، مع إمكانية استعمال التقنيات المختلطة، ويراعى في إنجازها نص يختار، يرسم كل سنة، من لدن لجنة الجائزة.

المادة 11

يختار نص موضوع دورة الجائزة من بين مواضيع لها علاقة بأحكام الشريعة الإسلامية، أو مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، أو بقواعد أخلاقية، أو بقيم ذات طبيعة كونية، أو لها صلة بقضايا تشغل بال الأمة الإسلامية.

المادة 12

تودع اللوحات الحروفية، المنجزة خلال المباراة الإقصائية، لقاء وصل، في التاريخ والمكان اللذين تحددهما السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية في إعلان تصدره لهذه الغاية.

المادة 13

تضمن في الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، بالإضافة إلى تاريخ ومكان إيداع اللوحات، شروط المشاركة في مسابقة نيل الجائزة ونص موضوع المباراة الإقصائية، وتاريخ ومكان إجراء المباراة النهائية، ويرفق بنسخة من الدليل المرجعي للجائزة المشار إليه في المادة 16 بعده.

يشهر هذا الإعلان عن طريق تعليقه بمقر المصالح المركزية ومقرات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وينشره بموقع هذه الوزارة على الأنترنت.

المادة 14

لا يقبل إيداع اللوحات الحروفية التي لا ترفق بملف للترشيح لنيل الجائزة.

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل؛
- السيرة الذاتية للمتريشح تتضمن معلومات عن مساره العلمي والفني؛
- نماذج لبعض الخطوط العربية، أو لبعض الخطوط المبتكرة، مكتوبة بخط يد المتريشح.

المادة 15

تجرى المباراة النهائية لنيل جائزة محمد السادس لفن الحروفية عن طريق قيام المترشحين الفائزين في المباراة الإقصائية برسم لوحة حروفية، تنجز في يوم واحد، في وقت متزامن، وخلال مدة لا تزيد عن عشر ساعات، حول موضوع جديد.

ترسم هذه اللوحة وفق نفس الكيفيات المعتمدة في رسم اللوحة الحروفية في المباراة الإقصائية، وتستعمل في رسمها صباغة الاكريليك، وتراعى مقتضيات المادة 11 أعلاه في اختيار موضوعها.

الباب الرابع: لجنة الجائزة

المادة 16

تشرف على تنظيم جائزة محمد السادس لفن الحروفية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، ضمنهم الرئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من ذوي الاختصاص، المشهود لهم بالمكانة العلمية والنزاهة الفكرية.

تضع هذه اللجنة دليلا مرجعيا للجائزة، تضمنه الضوابط والمعايير التقنية والفنية التي تعتمد عليها في اختيار الفائزين في المباراة الإقصائية والمباراة النهائية للجائزة، يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية للموافقة عليه.

المادة 17

تتفرع لجنة جائزة محمد السادس لفن الحروفية إلى لجتين فرعتين:

- اللجنة الفرعية للجائزة التكرامية؛

- اللجنة الفرعية لجائزتي التفوق والتميز.

تنتخب كل لجنة فرعية رئيسا ومقررا من بين أعضائها.

المادة 18

تجتمع اللجتان الفرعتان في التاريخ والمكان اللذين تحددهما السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعد كل واحدة منهما تقريرا مفصلا عن نتائج أعمالها.

المادة 19

تعقد لجنة الجائزة اجتماعا عاما بدعوة من رئيسها لاختيار الفائز بكل صنف من أصناف جائزة محمد السادس لفن الحروفية، ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل.

تختار اللجنة الفائز إما باتفاق أعضائها، أو عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادلها يرجح جانب الرئيس.

الباب الخامس: قيمة الجائزة

المادة 20

تشتمل جائزة محمد السادس لفن الحروفية على:

- مكافأة نقدية؛

- شهادة تقديرية؛

- ميدالية رمزية تحمل اسم الجائزة وسنة تسليمها.

المادة 21

تحدد قيمة المكافأة النقدية في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم لكل من الفائز بالجائزة التكريمية لفن الحروفية والفائز بجائزة التفوق في فن الحروفية، وفي مبلغ أربعين ألف (40.000) درهم للفائز بجائزة التميز في فن الحروفية.

المادة 22

يمكن تغيير مبلغ المكافأة النقدية للجائزة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 23

تنال جائزة محمد السادس لفن الحروفية، في كل صنف من أصنافها الثلاثة، مرة واحدة.

المادة 24

يعتبر المترشح، الذي يقبل للمشاركة في مباراة نيل الجائزة، والذي يفوز بجائزة محمد السادس للتفوق في فن الحروفية أو جائزة محمد السادس للتميز في فن الحروفية، متخليا بالمجان لفائدة الدولة عن اللوحة الحروفية التي رسمها في المباراة النهائية.

المادة 25

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الترشح لنيل الجائزة برسم السنة التي عين فيها عضوا.

المادة 26

تحجب الجائزة في حال عدم توفر الشروط المقررة في هذا المرسوم لنيلها.

المادة 27

تسلم الجائزة بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 28

تؤدى مبالغ الجائزة، ومصاريف تنظيمها، وتعويضات رئيس وأعضاء لجنة الجائزة، من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 29

تحدد مقادير تعويضات رئيس وأعضاء لجنة الجائزة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.